

WIPO/IP/DIPL/CAI/04/5

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/١١/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



وزارة الخارجية
جمهورية مصر العربية

حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين

تنظمها
المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

مع معهد الدراسات الدبلوماسية

القاهرة، من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤

حماية الأصناف النباتية الجديدة

السيد حسام الدين الصغير
عميد كلية الحقوق
جامعة المنوفية

تمهيد وتقسيم :

- ١- من المعلوم أن التشريعات المقارنة لم تهتم بتوفير حماية للأصناف النباتية المبتكرة إلا حديثاً ، إذ لم يكن توفير حماية للأصناف النباتية الجديدة يشغل بال الدول المتقدمة حتى وقت قريب . غير أن الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي وما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة من أجل ابتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات وغير ذلك من الخصائص الفريدة ، فضلا عن ظهور شركات عملاقة متعددة القوميات تسقط سيطرة شبه كاملة على هذا النشاط ، كل هذه العوامل أدت إلى سعي الدول الكبرى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي وتدعمها ، والمطالبة بذلك في الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عقدت في الفترة من ١٩٨٦-١٩٩٣ تحت مظلة الجات (جولة أورجواي) . وقد استجابت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية الترنس) ، وهي من أهم الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أورجواي ، لمطالب الدول المتقدمة والزمرة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية .
- ٢- وسوف نعالج في هذه الورقة موضوع الأصناف النباتية الجديدة في مباحث أربعة كالتالي:
- المبحث الأول : تعدد نظم حماية الأصناف النباتية ، وعلاقتها بالتراث البيولوجي
- المبحث الثاني : حماية الأصناف النباتية وفقا لاتفاقية اليوبوف
- المبحث الثالث : موقف اتفاقية الترنس من حماية الأصناف النباتية
- المبحث الرابع : حماية الأصناف النباتية في القانون المصري

المبحث الأول

تعدد نظم حماية الأصناف النباتية وعلاقتها بالتروات البيولوجية

تقسيم :

٣- سوف توضح فيما يلى اختلاف وسائل حماية الأصناف النباتية في القانون المقارن وسعي الدول المتقدمة نحو وضع نظام موحد لحمايتها على المستوى الدولي ، ثم نستعرض حماية الأصناف النباتية وعلاقتها بالتروات البيولوجية بحسب التقسيم التالي :

المطلب الأول : اختلاف وسائل حماية الأصناف النباتية في القانون المقارن والسعي نحو وضع نظام موحد لحمايتها على المستوى الدولي .

المطلب الثاني : حماية الأصناف النباتية وعلاقتها بالتروات البيولوجية

المطلب الأول

اختلاف وسائل حماية الأصناف النباتية في القانون المقارن والسعي نحو وضع نظام موحد لحمايتها على المستوى الدولي

٤- من المعلوم أنه لا يوجد نظام قانوني موحد لحماية الأصناف الجديدة على مستوى العالم ، إذ تتخذ تشريعات الدول مواقعاً متباعدة من حماية الأصناف النباتية .

٥- وتتوفر غالبية الدول المتقدمة حماية فعالة للأصناف النباتية المبتكرة وتعتبرها شكلاً من أشكال الملكية الفكرية ، ولو أنها تتفاوت فيما بينها في طريقة الحماية ومستواها. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تحمي الابتكارات النباتية حماية مزدوجة عن طريق براءة الاختراع وعن طريق نظام قانوني خاص لحماية الأصناف النباتية^(١) بينما تحظر قوانين معظم الدول الأوروبية منح براءة اختراع لأجناس الحيوانات وأصناف النباتات^(٢) .

^(١) في سنة ١٩٣٠ عدل قانون براءات الاختراع الأمريكي ليتيح حماية للنباتات الجديدة عن طريق نوع خاص من براءات الاختراع هو براءة الاختراع النباتية Plant Patent . ووفقاً للقسم ١٦١ من الجزء ٣٥ من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية (بعد التعديل) يمنح مبتكر النبات الجديد البراءة النباتية إذا توافرت شروط الحماية . وتقتصر الحماية على النباتات الجديدة والمميزة التي يتم إعادة إنتاجها بغير طريق التكاثر الجنسي asexually reproduction . ومن ثم لا يسمح القانون الأمريكي بمنح البراءة النباتية للنباتات الجديدة التي يتم إعادة إنتاجها بطريق التكاثر الجنسي sexually reproduction .

وفي سنة ١٩٧٠ صدر قانون حماية الأصناف النباتية Plant Variety Protection Act ١٩٧٠ وأضفى الحماية على أصناف النباتات الجديدة التي يتم إعادة إنتاجها بطريق التكاثر الجنسي . أنظر:

Francis & Collins, Cases and Materials on Patent Law including Trade Secrets – Copyrights – Trademarks , fourth edition (1995) . p.692 .

ومن الجدير بالذكر أن النباتات المبتكرة التي يتم اختراعها باستخدام علم الهندسة الوراثية تحمى في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق براءة الاختراع Letter Patent شأنها في ذلك شأن الاختراعات التي تنتهي إلى مجالات التكنولوجيا الأخرى ، إذا توافرت شروط الحماية وهذا ما تتبعه بعض الدول المتقدمة .

^(٢) وهذا ما قررته المادة ٥٣ (ب) من اتفاقية ميونخ ١٩٧٣ بشأن البراءة الأوروبية . وقد نقلت معظم تشريعات الدول الأوروبية هذا الحكم . ومن الجدير بالذكر أن الدول الأوروبية لديها تشريعاتها الوطنية الخاصة ببراءات الاختراع ، ومعظم هذه الدول منضمة إلى اتفاقية البراءة

وت سن بعض الدول تشريعات ل توفير حماية من نوع خاص لمربى الأصناف النباتية الجديدة وهي حماية أقل في مستوىها من الحماية المدعمة التي تمنح لأصحاب براءات الاختراع⁽³⁾ ، و ذلك لأن المبالغة في تدعيم حماية الأصناف النباتية قد تؤثر سلباً على الإنتاج الزراعي ومصالح المزارعين.

٦- وبالإلقاء نظرة على مواقف الدول النامية - قبل تطبيق اتفاقية التربس - نجد أن تشريعاتها لا توفر أى حماية للأصناف النباتية الجديدة لا عن طريق براءة الاختراع، ولا عن طريق أى نظام قانوني خاص .

٧- وقد سعت عدة دول أوروبية إلى وضع نظام قانوني لتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي ، وأسفرت الجهود التي بذلتها عن إبرام أول اتفاقية دولية في هذا المجال في ٢ ديسمبر ١٩٦١ وهي الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة International Convention for the Protection of New Varieties Plants سمى بالفرنسية Union Pour la Protection des Obtentions Végétales (UPOV) نسبة إلى الأحرف الأولى من تسميتها باللغة الفرنسية. وهو منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسي في مدينة جنيف بسويسرا .

وقد أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية اليوبوف) منذ إبرامها سند ١٩٦١ عدة تعديلات لاحقة في ١٠ نوفمبر ١٩٧٢ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨، وأخيرا في ١٩ مارس ١٩٩١ ، وقد دخل هذا التعديل الأخير حيز التنفيذ في ٢٤ إبريل سنة ١٩٩٨ .

٨- وفي ١٥ إبريل ١٩٩٤ وقعت في مراكش بالمملكة المغربية الوثيقة الخاتمية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وهي تتكون من ٢٨ اتفاقية تجارية متعددة وعديدة الأطراف ، من أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقول الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) .

٩- وقد أوجبت المادة ٣/٢٧ (ب) من اتفاقية التربس على الدور الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية أصناف النباتات إما عن طريق براءة الاختراع ، أو نظام حماية فعال من نوع خاص ، أو نظام مزدوج منها .

الأوروبية لسنة ١٩٧٣ The European Patent Convention (EPC) وقد وضعت هذه الاتفاقية نظاماً لإصدار براءة إقليمية في الدول الأوروبية المنضمة إلى الاتفاقية .

(٣) يقرر نظام حماية الأصناف النباتية حق المربين في استخدام الصنف المحمي والاعتماد عليه في استخدام صنف نباتي جديد دون حاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحب الصنف النباتي المحمي، وهذا ما يعرف باسم تفاصيل المربى breeder's privilege . كما يعترف نظام حماية الأصناف النباتية ضمناً بحق المزارع في استخدام مواد التكاثر مثل البذور والقاوى الناتجة محصول الصنف المحمي الذي قام بزراعته في إعادة زراعة الصنف من جديد وهذا ما يعرف باسم تفاصيل المزارع Farmer's privilege . ولذلك فإن النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية لا يصل من حيث مستوى الحماية إلى درجة الحماية المدعمة التي تمنحها قوانين براءات الاختراع للمخترع ، فهو أقل درجة من مستوى الحماية المقرر لبراءة الاختراع .

غير أن اتفاقية التربس لم تلزم الدول الأعضاء بتوفير معايير حماية معينة للأصناف النباتية على خلاف كل صور الملكية الفكرية السبعة⁽⁴⁾ التي عالجتها في الجزء الثاني منها ، مما يتيح للدول الأعضاء وضع معايير لحماية الأصناف النباتية تتلاءم مع ظروفها وأوضاعها.

١٠ - ولما كانت تشريعات الدول النامية لا توفر أى حماية للأصناف النباتية قبل تطبيق اتفاقية التربس - على خلاف الوضع في الدول المتقدمة - فقد فرضت اتفاقية التربس على الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وضع أنظمة قانونية جديدة لتوفير حماية للأصناف النباتية بما يتوافق مع الالتزامات التي نصت عليها.

المطلب الثاني

حماية الأصناف النباتية وعلاقتها بالثروات البيولوجية

١١ - من المعلوم أن الدول النامية تملك ثروات بيولوجية هائلة لا غنى عنها في عمل البحث والتجارب التي تجرى في الدول المتقدمة لاستباط أنواع وأصناف جديدة من النباتات والحيوانات ، فضلا عن استخدامها في مجال تطوير الأدوية على نطاق واسع. ورغم أن الدول النامية غنية بمعظم أنواع وأجناس وأصناف وسلالات النباتات والحيوانات إلا أنها لا تدرك قيمة هذه الثروات الجينية ولا كيفية استغلالها . وقد تعرضت الثروات البيولوجية الموجودة في الدول النامية فضلا عن معارفها التقليدية للاستيلاء عليها واستغلالها في الحصول على براءات اختراع في الدول المتقدمة دون حصول الدول النامية على أي مقابل .

١٢ - ومن أبرز الأمثلة التي توضح ظاهرة الاعتداء على النباتات التي تزرع في الدول النامية و المعارفها التقليدية واستغلالها في الحصول على براءات اختراع، البراءات التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية وتعلق بنباتات تزرع في الهند منذ زمن بعيد ، وأهمها نباتات: الكركم Turmeric ، والثيم Neem ، وصنف من الأرز يسمى basmati⁽⁵⁾ .

١٣ - كما تتعرض أشكال وأجناس وأنواع وأصناف وسلالات الكائنات الحية بمختلف صورها لمخاطر بالغة بسبب التوسيع في استخدام الهندسة الوراثية مما قد يؤثر في المستقبل على سلامة البيئة .

⁽⁴⁾ وهي على سبيل المحرر : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ، العلامات التجارية ، المؤشرات الجغرافية ، الرسوم والنماذج الصناعية ، براءات الاختراع ، التصميمات التخطيطية الدوائر المتكاملة ، المعلومات السرية .

أنظر في هذا المعنى :

Daniel Gervais, The Trips Agreement, Drafting History and Analysis, Sweet & Maxwell(1998), no. 2.14 p.43

⁽⁵⁾ أنظر لمزيد من التفاصيل حول هذه الظاهرة مؤلفنا: "أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) . دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص ١٩٦ .

(٦) ١٤- ولمواجهة هذه المخاطر فقد أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي سنة ١٩٩٢ وقد ذكرت المادة الأولى من الاتفاقية أن أغراض الاتفاقية تمثل في المحافظة على بقاء التنوع البيولوجي وتعظيم استعمال مكونات الكائنات الحية والمشاركة العادلة والمنصفة في المكاسب الناتجة عن استخدام المصادر الجينية .

كما أقرت المادة الثالثة من الاتفاقية حق الدول في استغلال ثرواتها البيولوجية واعتبرته من حقوق السيادة . كما أكدت المادة ١/١٥ من الاتفاقية حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية وحولت للحكومات الوطنية حق الترخيص للغير بالحصول على ثرواتها الجينية والاستفادة منها وفقا للأحكام النافذة في تشريعاتها الوطنية .

١٥- كما أبرمت في ٣ نوفمبر ٢٠٠١ اتفاقية دولية في شأن المصادر الجينية للنباتات في الأغذية والزراعة International Treaty on Plant Genetic Resources For Food and Agriculture بإشراف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة لجامعة الأمم المتحدة . وذكرت المادة الأولى فقرة (١) من الاتفاقية أن أغراضها تمثل في المحافظة على ، وتعظيم استخدام ، المصادر الجينية للنباتات في الأغذية والزراعة والمشاركة العادلة والمنصفة في المكاسب الناتجة عن هذا الاستخدام بما يتوافق مع اتفاقية التنوع البيولوجي .

١٦- وقد عالجت الاتفاقية حقوق المزارعين في الجزء الثالث منها ، حيث دعمت المادة ١/١٩ حقوقهم عن طريق :

- ١- حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالمصادر الجينية للنباتات .
- ٢- المشاركة العادلة في المكاسب الناتجة عن استخدام المصادر الجينية للنباتات في الغذاء والزراعة .
- ٣- مساعدة الحكومات في اتخاذ القرارات الوطنية المتعلقة بالمحافظة على وتعظيم استعمال المصادر الجينية للنباتات .

١٦- وبذلك أكدت الاتفاقية الدولية في شأن المصادر الجينية للنباتات في الأغذية والزراعة شأنها في ذلك شأن اتفاقية التنوع البيولوجي حق الدولة في استغلال ثرواتها البيولوجية وفي الحصول على نصيب عادل ومنصف من المكاسب التي تتحقق من استخدام هذه المصادر الجينية بمعرفة رعايا الدول الأخرى .

(٧) وقد أشرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) على إعداد هذه الاتفاقية . وفي نوفمبر ١٩٨٨ شكلت لجنة تضم مجموعة من الخبراء في التنوع البيولوجي لصياغة مشروع اتفاقية دولية من أجل المحافظة على بقاء التنوع البيولوجي ومعالجة التهديدات التي تتعرض لها أشكال وأجناس وأنواع وأصناف وسلالات الكائنات الحية ، والأضرار التي قد تلحق بالبيئة بسبب التوسيع في استخدام الهندسة الوراثية . وقد أعد مشروع الاتفاقية بمعرفة مجموعة عمل ضمت وفود الدول المشتركة في المفاوضات وتم إقرارها في نيروبي في ٢٢ مايو ١٩٩٢ ثم عرضت الاتفاقية للتوقيع عليها خلال الفترة من ٥ يونيو ١٩٩٢ حتى ٤ يونيو ١٩٩٣ .

١٧- كما اعترفت الاتفاقية في المادة ٣/١٩ بما تقرره التشريعات الوطنية للمزارعين من حقوق تتعلق بتخزين واستعمال وتبادل وبيع بذور ومواد تكاثر النباتات (بما في ذلك النباتات المحمية)، وأكّدت أنه لا يجوز تفسير نص المادة ١٩ بما يقلص هذه الحقوق أو يقيدها بأى وجه من الوجوه .

المبحث الثاني

حماية الأصناف النباتية وفقاً لاتفاقية اليوبوف

مقدمة :

١٨- أبرمت اتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية اليوبوف) في ٢ ديسمبر ١٩٦١ ثم عدلّت عدة مرات في ١٠ نوفمبر ١٩٧٢ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨ ، وأخيراً في ١٩ مارس ١٩٩١ .

١٩- وتتمتع الأصناف النباتية الجديدة بالحماية وفقاً لنصوص الاتفاقية بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تستخدم في التوصل إلى الصنف النباتي الجديد ، بمعنى أن الأصناف النباتية الجديدة يتم حمايتها ، إذا توافرت شروط الحماية ، سواء تم الحصول عليها عن طريق التكاثر الجنسي أو بطريق التكاثر اللاجنسي ، كما تحمي الأصناف النباتية الجديدة التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام الهندسة الوراثية .

٢٠- وقد عرفت اتفاقية يوبوف ١٩٩١ في المادة الأولى (٥) "الصنف" محل الحماية فنصت على أنه لأغراض الاتفاقية "يقصد بمصطلح الصنف أي مجموعة نباتية تدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة ، وتستوفى أو لا تستوفى تماماً شروط منح حق مربى النباتات و يمكن :
- التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية ،

- وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل ،
- واعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير " .^(٧)

٢١- ومن الجدير بالذكر أن تقسيم أنواع النباتات إلى "أصناف" ليس تقسيماً علمياً دقيقاً ، بل يرجع في أساسه إلى الاعتبارات العملية التي تقتضي تقسيم النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة تسهيلاً للتعرف عليها .^(٨)

^(٧) ولمزيد من الإيضاح نأخذ عائلة الموالح Citrus Family كمثال ، وهي تنقسم إلى عدة أنواع منها البرتقال والليمون . فشجرة البرتقال هي جنس من أنواع عائلة الموالح . ومن أنواع البرتقال البلدي والسكرى وأبو سرة وكل نوع منها يصنف إلى عدة أصناف فمن أصناف أبو سرة الصنف طومسون Thompson والصنف واشنطن Washington .^(٨) أنظر

R.Stephen Crespi , European Union , in :
Intellectual Property Rights in Agricultural Biotechnology , (Edited by Erbisch and Maredia)
1998 , p.201

تقسيم :

وسوف نستعرض أحكام الاتفاقية وفقاً لصيغة ١٩٩١ - وقد دخلت هذه الصيغة حيز التنفيذ في ٢٤ إبريل ١٩٩٨ - مع إبراز التعديلات على صيغة ١٩٧٨^(٩)

في أربعة مطالب كما يلى :

المطلب الأول : الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة .

المطلب الثاني : شروط منح حق مربى الصنف النباتي

المطلب الثالث : طلب منح حق مربى الصنف النباتي

المطلب الرابع : حقوق مربى الصنف النباتي

^(٩) وجدير بالذكر أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية اليوبوف قد بلغ ٥٨ دولة حتى ٩ نوفمبر ٢٠٠٤ . ومن بين قائمة هذه الدول يوجد دولتين هما بلجيكا وأسبانيا طرف في يوبوف في ١٩٦١ وما لحقها من تعديل ١٩٧٢ ، وهو آخر تعديل انضمتا إليه. أما بقية الدول فبعضها أطراف في اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ وبعضها الآخر أطراف في اتفاقية يوبوف ١٩٩١ . و من الدول التي لازالت أطراف في يوبوف ١٩٧٨ حتى الان : كندا ، فرنسا ، أيرلندا ، إيطاليا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، سويسرا .

المطلب الأول

الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة

أ- التزامات الدول الأطراف :

٢٢- تناولت المادة ٢ من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة فأوجبت "على كل طرف متعاقد أن يمنح حقوقاً لمربى النباتات ويحميها". والمقصود بحقوق مربى النباتات ، كما أوضحت المادة الأولى (٥) من الاتفاقية ، هي حقوق مربى النباتات التي تتصل عليها الاتفاقية . ويتواافق نص المادة ٢ من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ مع المادتين ١ ، ٣/٣٠ من اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ .

ب- الحماية المزدوجة للأصناف النباتية :

٢٣- ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢ (١) من يوبوف ١٩٧٨ تجيز للدول المتعاقدة حماية حقوق المربين إما عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات أو عن طريق البراءة ولكنها لا تجيز الجمع بين نوعي الحماية . فإذا كان القانون الوطني للدولة يجيز حماية حقوق المربين عن طريق البراءة ، فلا يجوز الجمع نوعي الحماية في آن واحد . وهذا يعني أن المربى لا يجوز أن يجمع بين نوعي الحماية بالنسبة لصنف نباتي واحد . غير أن اتفاقية يوبوف ١٩٩١ خلت من نص مماثل ومن ثم فهي لا تحظر على الدول المتعاقدة حماية الصنف النباتي عن طريق براءة الاختراع أو أي نظام حماية آخر إلى جانب نظام حماية الأصناف النباتية الذي تنص عليه الاتفاقية ، وبالتالي يجوز وفقاً لاتفاقية يوبوف ١٩٩١ للدول المتعاقدة أن تحمى الصنف النباتي حماية مزدوجة عن طريق البراءة وعن طريق نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية في آن واحد ، وهذا ما تفعله بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

ج- الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها :

٢٤- لم تفرض اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ على الدول أعضاء الاتحاد حماية جميع أجناس وأنواع النباتات ، بل قصرت المادة ٣/٤ من الاتفاقية التزامها على حماية خمسة أنواع خصوصية من النباتات كحد أدنى عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة ، على أن تلتزم الدولة المعنية بزيادة هذا العدد تدريجياً بحيث يصل عدد أجناس أو أنواع النباتات التي تتمتع بالحماية إلى ٢٤ جنساً ونوعاً بعد ٨ سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . وهذا يعني أن الحد الأقصى للالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد يبلغ ٢٤ جنساً ونوعاً من النباتات .

٢٥- وقد توسيع اتفاقية يوبوف ١٩٩١ في نطاق النباتات المغطاة بالحماية حيث أوجبت المادة ٣ من الاتفاقية على الدول الأعضاء في الاتحاد وفقاً لصيغة ١٩٦١ أو صيغة ١٩٧٢ أو صيغة ١٩٧٨ التي انضمت إلى صيغة ١٩٩١ حماية جميع أنواع النباتات بعد ماضي خمس سنوات بحد أقصى على تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الصيغة الجديدة . أما بالنسبة للدول الأعضاء الجدد في الاتحاد ، وهي الدول التي انضمت مباشرة إلى صيغة ١٩٩١ ولم يسبق لها الانضمام للاتحاد فلتلزم بحماية ١٥ جنساً أو نوعاً نباتياً على الأقل اعتباراً من تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الاتفاقية ، وتلتزم بزيادة هذا العدد حتى تغطي الحماية كافة الأجناس وأنواع النباتية بعد انتهاء ١٠ سنوات على أقصى تقدير .

(د) المعاملة الوطنية :

٢٦- قررت اتفاقية يوبوف ١٩٩١ مبدأ المعاملة الوطنية في المادة ٤ . وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء في الاتحاد بمعاملة مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد والأشخاص الطبيعيين المقيمين فيها والأشخاص المعنويين الذين يقع مقرهم فيها بذات المعاملة التي تمنحها حالياً أو مستقبلاً قوانينها لمواطنيها شريطة استيفاء الشروط والإجراءات الشكلية التي تنص عليها تلك القوانين . ويتوافق هذا المبدأ مع ما تقرره المادة ٣ من اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ ، غير أن المادة ٣ من اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ تجيز للدول الأعضاء أن تحفظ على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فشترط لتطبيق هذا المبدأ المعاملة بالمثل على خلال يوبوف ١٩٩١ التي خلت من نص يسمح للدول الأعضاء بهذا التحفظ .

المطلب الثاني

شروط حق مربى الصنف النباتي

أ- الشروط الواجب توافرها لمنح الحماية :

٢٧- وفقاً للمادة ١/٥ من اتفاقية اليوبوف ١٩٩١ يجب لحماية الأصناف النباتية أن يتوافر في الصنف النباتي المراد حمايته أربعة شروط^(١٠) هي :

- ١- الجدة
- ٢- التميز
- ٣- التجانس
- ٤- الثبات

^(١٠) وتشترط المادة ٢/٥ من الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك تسمية الصنف ، واستيفاء الإجراءات الشكلية التي ينص عليها القانون الوطني في الدولة التي يتم إيداع طلب الحماية فيها ، ودفع الرسوم المستحقة .

١- الجدة :

- ٢٨- وقد حددت المادة ١/٦ من الاتفاقية معيار الجدة . يعتبر الصنف جديدا إذا لم يسبق للمربي ، ولم يوافق لغيره ، على بيع مواد التناصل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف ، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأى وجه آخر ، لأغراض استغلال الصنف :
- أ- في الدولة التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد على سنة قبل تاريخ الإيداع .
 - ب- وفي إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي أودع الطلب فيها منذ مدة تزيد على أربع سنوات أو ست سنوات إذا أنصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعشاب .⁽¹¹⁾

٢- التميز :

- ٢٩- وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية يتوافق التميز في الصنف النباتي إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفاً بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب . ويعتبر وجود الصنف الآخر معروفاً بشكل علني ، بوجه خاص ، إذا أودع المربي طلباً لحمايته في أي دولة أو لقيده في السجل الرسمي للأصناف النباتية فيها اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب طالما تم قبول الطلب ومنح الحماية ، أو قيد الصنف النباتي الآخر في السجل الرسمي بحسب الأحوال .

٣- التجانس :

- ٣٠- وقد ذكرت المادة ٨ من الاتفاقية المقصود بالتجانس ، ويعتبر الصنف وفقاً لهذا النص متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية ، وغير متباعدة ، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتنسم بها عملية تكاثره . وهذا يعني أنه لا يتشرط التجانس الطلق absolute uniformity لخصائص الصنف ، حيث أن الاختلافات المتوقعة في الخصائص التي تصاحب عادة عملية التكاثر لا تتفى وجود التجانس .

٤- الثبات :

- ٣١- وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية يعتبر الصنف ثابتاً إذا لم تتغير خصائصه الأساسية اثر تكاثره المتتابع ، أو في نهاية كل دوره خاصة للتكاثر .

⁽¹¹⁾ ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢/٦ أجازت للدول الأعضاء اعتبار الصنف جديداً ولو تم بيعه أو التصرف منه بأى وجه آخر للغير قبل المدد المشار إليها في المادة ١/٦ وذلك إذا توسيع الدولة في الحماية لتشمل أحناس أو أنواع النباتات ، أو توسيع عن طريق تطبيق الصيغة الأخيرة لاتفاقية وفقاً لتعديل ١٩٩١ بعد أن كانت تطبق إحدى الصيغ السابقة .

بـ- الشروط الأخرى :

٣٢- وبالإضافة إلى الشروط المتقدمة فقد أوجبت الاتفاقية على الطالب تسمية الصنف النباتي تسمية مختلفة عن أي تسمية لأى صنف آخر من ذات نوعه أو قريب منه يكون موجوداً من قبل في إقليم أي دولة متعاقدة من أجل سهولة التعرف عليه . كما أوجبت على الطالب استيفاء الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة التي تم إيداع الطلب فيها . (المادة ٢/٥ يوبوف ١٩٩١).

المطلب الثالث**طلب منح حق مربى الصنف النباتي****أـ- إيداع الطلب :**

٣٣- تبدأ إجراءات حماية الأصناف النباتية الجديدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية بتقديم طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بتأقیي الطلبات التي يحددها التشريع الوطني في الدولة المعنية . ووفقاً للمادة ١٠ من اتفاقية اليوبوف ١٩٩١ يحق للمربى إيداع أول طلب لحماية الصنف النباتي في أي دولة يختارها من الدول المتعاقدة ، ثم يطلب في تاريخ لاحق حماية ذات الصنف النباتي في الدولة أو الدول الأخرى أعضاء الاتحاد وذلك بإيداع طلب الحماية لدى الجهة الإدارية المختصة بتلك الدولة أو الدول الأخرى . وتبت الجهة المختصة في كل دولة من الدول التي قدمت إليها طلبات الحماية اللاحقة دون أن تنتظر منح المربى الحماية في الدولة التي أودع فيها أول طلب لحماية الصنف النباتي . ولا يجوز لأى دولة أن ترفض منح المربى الحماية أو تنقص مدتتها استناداً إلى أن حماية الصنف ذاته لم تطلب أو رفضت أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى .

بـ- حق الأولوية :

٣٤- قررت المادة ١١ من الاتفاقية أنه يحق لمربى النباتات الذي أودع طلباً لحماية الصنف النباتي في إحدى الدول المتعاقدة "الطلب الأول" ثم أودع طلب آخر "الطلب اللاحق" في دولة أخرى في خلال أثني عشر شهراً تالية لتاريخ إيداع الطلب الأول ، أن يتمتع بحق الأولوية ، بمعنى أن يعامل الطلب اللاحق وكأنه أودع في تاريخ الطلب الأول ف تكون له الأسبقية على كافة الطلبات التي يتم إيداعها بعد تاريخ إيداع الطلب الأول.

٣٥- ويشترط للاستفادة من حق الأولوية أن يتمسك مربى النباتات في الطلب اللاحق بأولوية الطلب الأول . ووفقاً للمادة ١١ فقرة ٢ يجوز لجهة الإدارة التي أودع لديها الطلب اللاحق أن تطالب

مربي النباتات بأن يزودها بصورة من مستندات الطلب الأول والعينات أو الأدلة الأخرى التي تثبت أن موضوع الطلبين هو حماية صنف نباتي واحد . ويمتحن المربي مهلة لا تقل عن ثلاثة شهور لاستيفاء المطلوب .

٣٦- كما يمنح مربي النباتات مهلة مدتها سنتين بعد انقضاء المهلة السابقة (وهي ثلاثة شهور على الأقل) لتزويد جهة الإدارة التي أودع لديها الطلب اللاحق بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة لإجراء الفحص .

جـ- فحص الطلب :

٣٧- وتوجب المادة ١٢ من اتفاقية اليوبوف لسنة ١٩٩١ فحص الطلبات التي تقدم للتأكد من استيفاء شروط الحماية المتقدمة . ويجوز لجهة الإدارة المختصة زراعة الصنف أو إجراء الاختبارات الضرورية ، أو تكليف الغير بزراعته أو بإجراء تلك الاختبارات ، أو تأخذ فى الحسبان نتائج الاختبارات السابقة التي أجريت من قبل . كما يجوز لها أن تطلب من المربي أى يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية لإجراء الفحص .

د- الحماية المؤقتة :

٣٨- أوجبت المادة ١٣ من يوبوف ١٩٩١ على الدول المتعاقدة توفير حماية مؤقتة لمربي النباتات خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق الحماية ، وقررت حق مربي الأصناف النباتية في الحصول على تعويض عادل من أي شخص يكون قد باشر خلال هذه الفترة المؤقتة عملاً من الأعمال التي تقتضي الحصول على ترخيص من مربي النباتات بعد منحه حق الحماية كما تنص على ذلك المادة ١٤ من الاتفاقية . وقد أجازت المادة ١٣ من الاتفاقية للدول الأطراف أن تقرر عدم سريان حق المربي في الحماية المؤقتة إلا في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علمًا بإيداع طلب حماية الصنف النباتي .

المطلب الرابع

حقوق مربي الصنف النباتي

أ- نطاق حق مربي النباتات :

٣٩- وفقاً للمادة ٥ من اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ يحظر على الغير القيام بإنتاج مواد التكاثر النباتي أو إعادة الإنتاج الخاصة بالصنف المحمى للأغراض التجارية ، كما لا يجوز عرض هذه المواد للبيع

وتسويقها بدون ترخيص من المربى . ويشمل مصطلح مواد التكاثر النبات ب كامله . ويمتد حق المربى إلى نباتات الزينة أو أجزائها التي يتم تسويقها لغير غرض الإكثار عندما تستعمل استعمالا تجاريا .

٤٠ - ووفقاً لهذا النص يقتصر حظر إنتاج مواد الصنف المحمى بدون ترخيص من المربى على المواد الخاصة بالتكاثر أو إعادة الإنتاج للأغراض التجارية . وهذا يعني أن إنتاج مواد التكاثر أو إعادة الإنتاج لغير الأغراض التجارية ، مثل إنتاج المزارع لمواد التكاثر أو إعادة الإنتاج من أجل استخدامها في إعادة زراعة أرضه ، يخرج من نطاق الحظر .

٤١ - ومن ثم فقد أجازت اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ للمزارعين ضمنا استخدام مواد التكاثر مثل البذور والتقاوى الخاصة بالصنف المحمى والناتجة من المحصول فى إعادة زراعة الصنف المحمى فى السنوات القادمة دون دفع أى مقابل مادى للمربى ، وهذا ما يطلق عليه امتياز المزارع farmer's privilege . كما لا تحظر الاتفاقية على المزارعين إنتاج بذور وتقاوى الصنف المحمى من المحصول وتخزين هذه البذور والتقاوى وتبادلها فيما بينهم من أجل استخدامها في زراعة الصنف المحمى فى السنوات المقبلة بدون حاجة إلى الحصول على ترخيص من المربى ، طالما أن هذا الاستعمال ليس للأغراض التجارية .

٤٢ - فإذا استعرضنا اتفاقية يوبوف ١٩٩١ نجد أنها قد قلصت من حقوق المزارعين ودعت حقوق المربين - بالمقارنة باتفاقية يوبوف ١٩٧٨ - من عدة وجوه . فوفقاً للمادة ١٤ من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ تخول حماية الأصناف النباتية للمربى حقاً استثنائياً في استغلال الصنف المحمى مضمونه منع الغير من إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمى أو إعادة إنتاجه ، وتهيئتها بهيئة أخرى لأغراض التكاثر ، وعرضها للبيع ، وبيعها ، وتصديرها ، واستيرادها ، وتخزينها لأى غرض من الأغراض المتقدمة ، إلا بترخيص من مربى النباتات . ولا يوجد في هذا النص ما يدل على الاعتراف الضمني بامتياز المزارعين لأن نطاق الحماية يشمل حق المربى في منع الغير من إنتاج أو إعادة إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمى أياً كان الغرض من الإنتاج أو إعادة الإنتاج ، على خلاف ما تقضى به المادة ٥ من اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ التي تنص على منع المربى في منع الغير من إنتاج أو إعادة إنتاج مواد التكاثر على القيام بذلك للأغراض التجارية ، ومن ثم تعترف ضمئياً بامتياز المزارعين .

٤٣ - كما يتبعنا وفقاً للمادة ٢/١٤ من يوبوف ١٩٩١ حصول الغير على ترخيص من مربى النباتات لمباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة فيما يتعلق بمواد الحصاد (مثل الحبوب والثمار) ، بما في ذلك النبات ب كامله أو أجزاء النبات التي يتم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمى بدون ترخيص ، ما لم تكن قد أتيحت لمربى النباتات فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد التكاثر المذكورة .

٤- وهذا يعني أن الحق الاستثماري الذي يتمتع به مربى الصنف النباتي المحمى لا ينصب على مواد الحصاد مثل الحبوب والثمار والنبات الكامل أو أجزائه إلا إذا لم تتح للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستثماري على مواد التكاثر التي استخدمت في زراعة الصنف المحمى . فإذا اشتري المزارع مواد تكاثر الصنف المحمى من المربي أو حصل على ترخيص منه باستغلالها واستخدامها في زراعة الصنف المحمى ، فلا يمتد الحق الاستثماري للمربي إلى مواد الحصاد الناتجة من زراعة الصنف المحمى لأن المربي باشر حقه على مواد التكاثر التي استخدمت في الزراعة . أما إذا لم تتح للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستثماري على مواد التكاثر يكون له مباشرة الحق الاستثماري على مواد الحصاد

ولمزيد من الإيضاح : إذا تم زراعة الصنف النباتي المحمى بدون موافقة المربي في دولة غير متعاقدة لا توفر حماية للأصناف النباتية فلا يمكن لمربي هذا الصنف أن يباشر حقه الاستثماري على مواد التكاثر التي تستخدم في زراعة صنفه النباتي في الدولة التي لا توفر الحماية . ومن ثم يكون له مباشرة حقه الاستثماري في الدولة التي تحمى الصنف النباتي على مواد الحصاد التي يتم استيرادها من الدولة التي لا توفر الحماية للصنف النباتي والناتجة من زراعة هذا الصنف فيها .⁽¹²⁾

٤٥- ولا يكلف المربي بإثبات أنه لم تتح له فرصة معقولة لممارسة حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر الخاصة بالصنف النباتي ، بل يقع عبء الإثبات على من يدعي أن المربي أتيحت له فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد تكاثر الصنف المحمى.⁽¹³⁾

٤٦- ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٤ (٣) من يو بوف ١٩٩١ تجيز للدول المتعاقدة تدعيم حماية الصنف النباتي لتشمل الحماية المنتجات المصنوعة مباشرة من مواد الحصاد ، كما تجيز المادة ١٤ (٤) للدول المتعاقدة أن تضيف إلى قائمة الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر التي يخطر على الغير مباشرتها بدون الحصول على ترخيص من المربي أعمالاً أخرى إضافية . ومن الغنى عن البيان أن الاتفاقية لا تلزم الدول المتعاقدة بذلك .

٤٧- ولا يقتصر نطاق حماية الصنف النباتي في يو بوف ١٩٩١ على مواد التكاثر ومواد الحصاد ، بل يمتد نطاق الحماية إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمى وبعض الأصناف الأخرى، حيث حظرت المادة ١٤ (٥) (أ) من الاتفاقية مباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة⁽¹⁴⁾ فيما يتعلق ب:

^(١٢) انظر

WIPO Intellectual Property Handbook : Policy , Law and Use , (2001) , WIPO Publication No . 489 (E) , no. 5.638 p. 340

^(١٣) WIPO Handbook , no. 5.639 p.340

^(١٤) والمقصود بذلك الأعمال التي يحتاج الغير إلى الحصول على ترخيص من مربى الصنف النباتي المحمى لكي يقوم بها وهى : ١- الإنتاج وإعادة الإنتاج ، ٢- التهيئة لأعراض التكاثر ، ٣- العرض للبيع ، ٤- البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق ، ٥- التصدير ، ٦- الاستيراد ، ٧- التخزين لأى غرض من الأغراض المتقدمة .

- الأصناف المشتقة أساساً⁽¹⁵⁾ من الصنف المحمى إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً في الأساس .
- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمى . والمقصود بذلك الأصناف التي لا تختلف اختلافاً واضحاً من حيث الخصائص المميزة عن الصنف المحمى .
- الأصناف التي يقتضى إنتاجها استعمال الصنف المحمى استعمالاً متكرراً

بـ- الحالات المستثناء من الحماية :

بـ/ ١ الاستثناءات الإلزامية :

- ذكرت المادة ١٥ من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ عدداً من الأعمال التي لا يشكل قيام الغير بها أى اعتداء على حقوق مربى الصنف المحمى . وهذه الأعمال تخرج من نطاق الحق الاستثنائي لمربى الصنف المحمى وتشكل استثناءات إلزامية يجب على الدول المتعاقدة احترامها ، ولا يحتاج الغير لكي يقوم بها إلى الحصول على ترخيص من مربى الصنف المحمى وهي :

١- الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية ؟

٢- الأعمال التي يتم القيام بها على سبيل التجربة ؟

٣- الأعمال التي يتم القيام بها بغرض استحداث أصناف نباتية جديدة .

وهذا الاستثناء الأخير له أهمية كبيرة فهو يعني أن استخدام الصنف المحمى بمعرفة الغير بدون ترخيص من المربى بغرض استحداث صنف أو أصناف نباتية أخرى لا يشكل أى اعتداء على حقوق المربى صاحب الصنف المحمى . ولا يجوز للدول المتعاقدة أن تخالف هذا الحكم الذي يتضمن استثناءً إلزامياً يجب احترامه . والهدف من هذا الاستثناء هو تشجيع البحث والتطوير وهو يماثل في مضمونه ما تقرره المادة ٥ (٣) من اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ . ويطلق عليه استثناء المربى breeder's exemption ، أو امتياز المربى breeder's privilege . كما يطلق عليه أحياناً الاستثناء البحثي research exemption⁽¹⁶⁾

غير أن الاستثناء الذي تنص عليه المادة (٣٥) من يوبوف ١٩٧٨ لا يقف عند حد السماح للغير باستخدام الصنف المحمى بغرض استحداث صنف جديد ، بل يجوز للغير بموجب هذا الاستثناء أن

^(١٥) وقد ذكرت المادة ١٤ (٥) (ب) المقصود بالصنف المشتق أساساً من الصنف المحمى قنصلت على أنه : " لأغراض تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (١) (أ) (١) ، يعتبر الصنف صنفاً مشتقاً أساساً من صنف آخر (الصنف الأصلي) . عندما :

١- يكون مشتقاً أساساً من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق أساساً من الصنف الأصلي ومحفظاً في ذات الوقت بمظاهر الخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف المحمى ،

٢- لا يمكن تمييزه بوضوح عن الصنف الأصلي ، و

٣- يكون مطابقاً للصنف الأصلي من حيث مظاهر الخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية الصنف الأصلي فيما عدا ما يتعلق بالاختلافات الناجمة عن أعمال الاستنقاق ."

وهذا يعني أن الصنف لا يعتبر مشتقاً أساساً من الصنف المحمى إلا إذا كان يماثل الصنف الأصلي في ظاهره فيما يتعلق بالخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الجيني الكامل للصنف على الرغم من وجود اختلافات محدودة بينهما .

^(١٦) انظر : Crespi ، بحثه السابق ، ص ٢٠٠

يقوم باستغلال الصنف الجديد تجاريا دون أن يدفع أى مقابل لصاحب الصنف المحمى الذى تم الاعتماد عليه فى استحداث الصنف الجديد . وقد تقلص هذا الشق من الاستثناء فى يوبوف ١٩٩١ نتيجة للتوسيع فى حقوق مربى الصنف المحمى وامتدادها إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمى ^(١٧) .

ب / ٢ الاستثناءات الاختيارية :

٤٩- لم تحظر اتفاقية يوبوف ١٩٩١ على المزارعين استخدام مواد تكاثر الصنف المحمى - مثل البذور والتقاوى - الناتجة عن حصاد المحصول فى إعادة الزراعة حظرا مطلقا - وهى ميزة كانت مقررة ضمنا للمزارعين فى يوبوف ١٩٧٨ - بل فلخصت هذه الميزة . فوفقا للمادة ١٥ فقرة (٢) من يوبوف ١٩٩١ يجوز للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا فى أراضيهم ناتج الحصاد الذى حصلوا عليه من زراعة الصنف المحمى أو الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمى ، والأصناف التى لا يمكن تمييزها بسهولة عنه ، فى إعادة زراعة الصنف المحمى . غير أن المادة ١٥ وضع قيودا على الدول المتعاقدة التى ترغب فى إقرار هذا الحق للمزارعين هى :

- ١- أن تنص فى تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق ؛ و
- ٢- أن يقتصر السماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زراعة الصنف المحمى فى أراضيهم ؛
- ٣- أن يكون ذلك فى حدود المعقول ؛
- ٤- أن تراعى المصالح المشروعة لمربى الصنف النباتى .

ج- استنفاد حق مربى الصنف النباتى :

٥٠- عالجت المادة ١٦ من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ استنفاد حقوق المربى صاحب الصنف المحمى . ووفقا لهذا النص يستند حق مربى النباتات فيما يتعلق بمواد الصنف المحمى ^(١٨) أو بمواد أى صنف مشتق أساسا من الصنف المحمى والأصناف الأخرى التى يمتد إليها نطاق حق المربى المشار إليها فى المادة ١٤ (٥) التى باعها المربى أو سوقها بأى شكل آخر سواء بنفسه أو بموافقته فى إقليم الدول المتعاقدة المعنية ، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة . وهذا يعني أن المربى صاحب الصنف المحمى لا يجوز له مباشرة حقه الاستثنائى على المواد التى باعها أو سوقها بأى شكل آخر بنفسه أو بموافقته فى إقليم الدولة المتعاقدة المعنية ، ومن ثم يجوز للغير مباشرة الأعمال المنصوص

^(١٧) Crespi ، ص ٢٠٦

^(١٨) وقد أوضحت المادة ١٦ (٢) من الاتفاقية المقصود "بمواد" الصنف فنصت على أنه : (لأغراض تطبيق الفقرة (١) ، يقصد بمصطلح "المادة" بالارتباط بأى صنف : (١) مادة التكاثر مهما كان نوعها ، (٢) ومادة الحصاد بما فى ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات ، (٣) وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد) .

عليها فى المادة ١٤ (١) - مثل العرض للبيع والبيع والتخزين - بدون الحصول على ترخيص من المربى صاحب الصنف المحمى فيما عدا الأعمال التى تتطوى على :

- تكاثر إضافى للصنف المحمى ،
- تصدير مواد الصنف المحمى إلى بلد لا يحمى الأجناس أو الأنواع النباتية التى ينتمى إليها الصنف ، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك .

د- تقيد حقوق مربى النباتات :

٥١- تناولت المادة ١٧ من يوبوف ١٩٩١ تقيد ممارسة حقوق مربى النباتات. وقد أجازت الفقرة الأولى منها للدول الأطراف في الاتفاقية أن تضع قيوداً على المربى في ممارسة حقوقه ، غير أنها قصرت حق الدول في وضع هذه القيود على وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة . وهذا النص يجيز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منح تراخيص إجبارية في مجال الأصناف النباتية . غير أن الاتفاقية جعلت سلطة الدول المتعاقدة في منح تراخيص إجبارية مقيدة بشرطين هما :

- ١- أن يقتصر منح الترخيص الإجباري على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة (المادة ١٧ فقرة ١) .
- ٢- أن تتخذ تدابير ضرورية لضمان حصول المربى على تعويض عادل (المادة ١٧ فقرة ٢) .

هـ- مدة الحماية :

٥٢- وضعت المادة ١٩ من اتفاقية اليوبوف ١٩٩١ حداً أدنى لمدة الحماية التي تمنحها الدول المتعاقدة للأصناف النباتية التي تتوافق فيها شروط الحماية ، فأوجبت لا تقل مدة الحماية عن ٢٠ سنة اعتباراً من منح حق الحماية لمربى الصنف النباتي ، وألا تقل عن ٢٥ سنة اعتباراً من التاريخ المذكور بالنسبة إلى الأشجار والأعشاب . وقد دعمت اتفاقية يوبوف ١٩٩١ حقوق المربين فيما يتعلق بمدة الحماية ، حيث أن الحد الأدنى لمدة حماية الأصناف النباتية في اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ هو ١٥ سنة، و ١٨ سنة بالنسبة للأشجار والأعشاب .

٥٣- ومن الجدير بالذكر أن مدة الحماية المذكورة في اتفاقية اليوبوف للأصناف النباتية لا تبدأ إلا اعتباراً من تاريخ منح الحق في الحماية للمربى لا من تاريخ إيداع طلب الحماية . ولذلك فقد أجازت المادة ٧ (٣) من اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ للدول المتعاقدة اتخاذ تدابير لحماية مربى الصنف النباتي من الأعمال التي تشكل اعتداء من الغير على المربى خلال الفترة التي تبدأ من إيداع الطلب

وحتى تاريخ منح الحماية . ولا يوجد التزام على الدول المتعاقدة بتوفير تلك الحماية المؤقتة وإن كان لها أن تفعل ذلك .

أما اتفاقية يوبوف ١٩٩١ فقد أوجبت المادة ١٣ منها على الدول الأطراف توفير حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق حماية الصنف، وذلك بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الحماية المؤقتة لحق المربي خلال هذه الفترة ، على أن تتضمن هذه التدابير على الأقل حصول المربي على تعويض عادل من يقوم بأى عمل من الأعمال التي تحظر المادة ١٤ القيام بها إلا بترخيص من المربي بعد منحه الحماية . وقد أجازت المادة ١٣ للدول الأطراف ألا تطبق أحكام الحماية المؤقتة إلا في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علمًا بإيداع الطلب .

المبحث الثالث

موقف اتفاقية التربس من حماية الأصناف النباتية

تقسيم :

٤- نستعرض فيما يلى موقف اتفاقية التربس من حماية الحيوانات والنباتات عن طريق براءة الاختراع ، ثم نعالج التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية ، ثم نعرض رأينا في الوسيلة الأفضل بالنسبة للدول النامية لحماية الأصناف النباتية كما يلى :
المطلب الأول : موقف اتفاقية التربس من حماية الحيوانات والنباتات عن طريق براءة الاختراع.

المطلب الثاني : التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية .

المطلب الثالث : الوسيلة الأفضل بالنسبة للدول النامية لحماية الأصناف النباتية.

المطلب الأول

موقف اتفاقية التربس من حماية الحيوانات

والنباتات عن طريق براءة الاختراع

٥٥- أوجبت اتفاقية التربس في المادة ٢٧ فقرة ١ على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء انصب الاختراع على منتج أو عملية صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا .

٥٦- واستثناءً من مبدأ قابلية الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا للحماية عن طريق البراءة أجازت الاتفاقية في المادة ٢٧ الفقرتين ٢ ، ٣ استثناءً ثلاثة طوائف من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة هي :

- ١- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريًا في أراضيها ضروريًا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة (المادة ٢٧ فقرة ٢) .
- ٢- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات (المادة ٢٧ فقرة ١-٣)
- ٣- النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة (المادة ٢٧ فقرة ٣ - ب) .

٥٧- ويعنينا من هذه الاستثناءات الطائفة الثالثة وهي تشمل النباتات والحيوانات ذاتها ، بمعنى أن ما يجوز للدول الأعضاء استبعاده من نطاق الحماية عن طريق البراءة لا يقتصر على أصناف أو أنواع النباتات والحيوانات ، وإنما ينصب على النباتات والحيوانات ذاتها بغض النظر عن أصنافها وأجناسها وأنواعها . ومن ثم يجوز للدول الأعضاء استبعاد الحيوانات بكاملها وأجزائها ، بغض النظر عن طرق تربيتها أو إنتاجها ، من الحماية عن طريق البراءة . وبشكل أكثر وضوحا يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الحيوانات والنباتات سواء تم تربيتها وإنتاجها بالوسائل الطبيعية التقليدية أو تم تعديل صفاتها الوراثية عن طريق استخدام الهندسة الوراثية ، كما يجوز لها استبعاد أجزاء الحيوانات والنباتات بما في ذلك الخلايا ومكوناتها والأعضاء والأنسجة من الحماية عن طريق البراءة .

الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة ، ولا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات :

٥٨- ووفقاً لحكم المادة ٢٧ (٣) ب من اتفاقية التربس لا يشمل الاستثناء الكائنات الدقيقة micro-organisms . ويقصد بالكائنات الدقيقة الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة لأنها صغيرة جداً وأهمها البكتيريا والفيروسات والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلية . ومن ثم تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تتيح قابلية الحصول على براءة اختراع لابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات إذا توافرت شروط منح الحماية سواء انصب الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طريقة استعمالها .⁽¹⁹⁾

⁽¹⁹⁾ ومن الجدير بالذكر أن من المبادئ التي كانت راسخة في مجال النظام القانوني لحماية الاختراعات في التشريعات المقارنة مبدأ استبعاد كافة أشكال الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة . وقد بدأ هذا المبدأ في التراجع بشدة سنة ١٩٨٠ عندما أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها في قضية Diamond V. Chakrabarty . الذي قرر صحة منح البراءة عن ابتكار موضوعه نوع من البكتيريا ثم تعديل صفاتها الوراثية عن طريق تغيير الجينات فأصبحت لديها القدرة على إذابة المخلفات البترولية

٥٩- كما لا يمتد الاستثناء المتفقىء إلى الطرق غير البيولوجية non-biological processes التي تستخدم فى إنتاج النباتات والحيوانات . ويقصد بذلك الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية فى إنتاج النباتات والحيوانات .

وهذا يعني أن الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية يجوز لها أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الوسائل الطبيعية فى إنتاج النباتات والحيوانات مثل طرق التلقيح والإخصاب والتهجين . وكذلك لا يمتد الاستثناء إلى الطرق البيولوجية الدقيقة micro-biological processes فى إنتاج النباتات والحيوانات ، ويقصد بذلك الطرق التي تعتمد على الكائنات الدقيقة فى إنتاج النباتات والحيوانات ، وبالتالي يجب على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حماية الابتكارات المتعلقة بهذه الطرق عن طريق البراءة .

٦٠- ومن الغنى عن البيان أن المادة ٢٧ (٣) ب من اتفاقية التربس لا تفرض على الدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات عن طريق البراءة ، ولكنها تجيز لها أن تستثنى من الحماية ببراءة الاختراع دون إجبارها على ذلك .

المطلب الثاني

إلزم الدول الأعضاء بحماية الأصناف النباتية والخيارات المتاحة أمامها

٦١- ورغم أن المادة ٢٧ (٣) ب من اتفاقية التربس أجازت للدول أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة النباتات والحيوانات ، إلا إنها ألمتها بحماية أصناف النباتات plants varieties عن طريق براءة الاختراع ، أو نظام من نوع خاص ، أو نظام يمزج بينهما .

٦٢- وقد أتاح هذا الحكم للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حرية اختيار نظام لحماية أصناف النباتات من بين أنظمة الحماية الثلاثة المتفقىءة ، إذ لم تفرض الاتفاقية عليها حماية أصناف النباتات عن طريق البراءة .

٦٣- ومن الغنى عن البيان أن اتفاقية التربس لا تلزم الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من معايير أو مستويات حماية الأصناف النباتية متىما فعلت فى صور الملكية الفكرية السبعة التى عالجتها،

أنظر :

Francis & Collins, Cases and Materials on Patent Law , (1995) , p.516

وقد أحدث هذا الحكم تعديلا جذريا فى المبادئ التي يرتكز عليها نظام براءات الاختراع ، إذ قرر حماية الكائنات الدقيقة ذاتها - وهى كائنات حية - عن طريق البراءة وليس مجرد طريقة استبطاطها. وقد تأثرت الأنظمة القانونية المقارنة بهذا الحكم وبدأت فى الاتجاه نحو حماية الكائنات الدقيقة ذاتها عن طريق براءة الاختراع وليس مجرد طريقة استخدامها أو تحضيرها . وقد سار النظام الأمريكى خطوة أوسع إلى الأمام عندما منح مكتب البراءات الأمريكية أول براءة اختراع لحيوان فى سنة ١٩٨٨ لجامعة هارفارد وكان موضوع الاختراع فار تجارب تم تغيير صفاته الوراثية لاستخدامه فى الأبحاث والتجارب، كما تم إصدار براءة اختراع أوروبية من مكتب البراءات الأوروبي عن ذات الاختراع بعد جدل قانوني طويل . أنظر

R.Stephen Crespi , European Union , in : Erbisch and Maredia (editors) Intellectual Property Rights in Agricultural Biotechnology , p.200

كما لا يوجد أى التزام على الدول الأعضاء بالأخذ بنصوص اتفاقية اليوبوف إذا فضلت وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية ، حيث تركت اتفاقية الترسيم للدول الأعضاء حرية الكاملة فى وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية بما يتافق مع مصالحها بشرط أن يكون نظاما فعالا . effective

المطلب الثالث

الوسيلة الأفضل بالنسبة للدول النامية لحماية أصناف النباتات

٦٤- يجب على الدول النامية عند إعداد تشريعاتها مراعاة أن الصيغة الأخيرة من اتفاقية يوبوف لسنة ١٩٩١ تدعم حقوق المربين ، وتقلص حقوق المزارعين ، ومن ثم فهى لا تتلاءم مع مصالح الدول النامية . ولذلك فمن الأفضل لها إذا أرادت الاسترشاد بنصوص اتفاقية اليوبوف أن تقتبس نظام الحماية الخاص من اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ .

٦٥- ومن الغنى عن البيان أن من مصلحة الدول النامية أن تتفق فيما بينها على وضع نظام موحد لحماية أصناف النباتات الجديدة يتم صياغته بما يتافق مع مصالحها . ولتحقيق هذا الهدف نرى أن أى نظام مقترن لحماية أصناف النباتات يجب أن يراعى اتباع ما يلى :

- ١- استبعاد حماية أصناف النباتات الجديدة عن طريق براءة الاختراع .
- ٢- تأكيد حق المزارعين في إعادة استخدام مواد تكاثر الصنف المحمى ، وأهمها البذور والتقاوى ، التي يحصلون عليها من زراعة الصنف المحمى في أغراض غير التجارية . وهو ما يعرف بامتياز المزارعين .

- ٣- إقرار جواز استخدام الغير للمواد المشمولة بالحماية بغرض تطوير أو تحسين الصنف دون حاجة للحصول على ترخيص من صاحب الحق في الحماية ، ودون دفع أى مقابل . وهذا ما يعرف بامتياز المربين .

- ٤- تأكيد حقوق المزارعين الذين قدموا معلومات تفيد في تحسين أو تطوير النباتات المشمولة بالحماية أو وفرت أصناف النباتات التي تم تطويرها وحمايتها فيما بعد عن طريق حصولهم على مقابل عادل .

- ٥- إقرار نظام الترخيص الإجباري في مجال الأصناف النباتية تحقيقاً للمصلحة العامة .

- ٦- السماح بالاستيراد الموازي للبذور والتقاوى تطبيقاً لمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية .

المبحث الرابع

حماية الأصناف النباتية في القانون المصري

٦٦- فرضت المادة ٢٧ من اتفاقية التربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير حماية للأصناف النباتية ، إما عن طريق: براءة الاختراع أو نظام فعال من نوع خاص ، أو نظام يمزج بين البراءة والنظام الخاص .

استبعاد النباتات من الحماية عن طريق براءة الاختراع في التشريع المصري :

٦٧- وقد استبعد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حماية الأصناف النباتية عن طريق البراءة حيث قررت المادة الثانية من القانون لا تمنح براءة اختراع للنباتات والحيوانات .

واختار المشرع المصري حماية الأصناف النباتية عن طريق نظام من نوع خاص، حيث وضع القانون في الكتاب الرابع (المواد من ١٨٩ - ٢٠٦) نظاماً خاصاً لحماية الأصناف النباتية بتوافق في كثير من الوجوه مع أحكام اتفاقية اليوبوف ١٩٩١ .

الحماية المقررة لا تتوقف على طريقة استباط النباتات :

٦٨- ووفقاً للمادة ١٨٩ من القانون تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام القانون للأصناف النباتية المستتبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية .

مكتب حماية الأصناف النباتية :

٦٩- وقد قررت المادة ١٩٠ من القانون إنشاء مكتب بقرار من رئيس مجلس الوزراء يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية يختص بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية ، وذلك طبقاً لقواعد وإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء. وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية.

شروط الحماية :

٧٠- وقد تناولت المادة ١٩٢ من القانون شروط الحماية فأوجبت لحماية الصنف أن تتوافر فيه الجدة ، والتميز ، والتجانس ، والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

وقد عرفت الفقرة (٢) من المادة ١٩٢ المقصود بالجدة بما يتوافق مع حكم المادة ١/٦ من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ فذكرت أن الصنف يكون جديداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال ، ولا يفقد

الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب . فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية . ووفقاً للفقرة (٣) من المادة ١٩٢ يكون الصنف تميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره . ومن الغني عن البيان أن الصفة الظاهرة التي تميز الصنف يجب أن يكون لها قيمة اقتصادية يعتد بها . ويكون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق المسموح بها (مادة ١٩٢ فقرة ٤).

ويكون الصنف ثابتاً - عند تكرار زراعته - إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

ومن الجدير بالذكر أن الحماية مقررة قانوناً لمستربط الصنف النباتي الذي تتوافق فيه الشروط المتقدمة سواءً أكان المستربط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (مادة ١٩٢ الفقرة الأخيرة).

مدة الحماية :

٧١- حددت المادة ١٩٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مدة حماية الأصناف النباتية بخمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، تبدأ من تاريخ منح الحماية وليس من تاريخ تقديم طلب الحماية .

ومع ذلك فقد قررت المادة ١٩٣ حماية مؤقتة للصنف منذ إيداع طلب الحماية وحتى تاريخ نشر الإعلان عن قبول الطلب شريطة أن يكون المربى قد وجه إخطاراً لمن قام باستغلال الصنف قبل منح الحماية بإيداعه للطلب . ويقتصر حق المربى خلال فترة الحماية بالحصول على تعويض عادل من قام باستغلال الصنف المحمي خلال الفترة المتقدمة وهذا الحكم يتواافق مع المادة ١٣ من اتفاقية يوبوف ١٩٩١.

مضمون الحماية المقررة للمربى :

٧٢- إذا تبين من فحص الطلب المقدم لمكتب الأصناف النباتية توافق شروط الحماية تمنح لمستربط الصنف النباتي شهادة حق المربى ويتمتع من يحصل على هذه الشهادة بحق استثماري في استغلال الصنف المحمي استغلالاً تجاريًا بأي صورة من الصور ، حيث أن مضمون هذا الحق يتمثل في منع الغير من إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار الخاص بالصنف المحمي ما لم يحصل على موافقة كتابية من المربى (المادة ١٩٤ من القانون)

وتجير بالذكر أن الحماية المقررة وفقا لحكم المادة ١٩٤ من القانون المصري تنصب على مواد الإكثار ، فلا تمتد إلى مواد الحصاد ما لم تستخدم مواد الحصاد في الإكثار ، كما لا تمتد الحماية إلى المنتجات التي يتم تصنيعها من الصنف المحمي .

٧٣- واستثناء مما تقدم لا تمتنع الحماية الغير من القيام بالأعمال التالية :

١- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لنتائج مادة الإكثار بواسطة المزارع على ارض في حيازته الخاصة .

وهذا الاستثناء يسمح للمزارعين باستخدام مواد تكاثر الصنف المحمي مثل البذور والقاوي الناتجة من المحصول في إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون دفع أي مقابل مادي للمربي وهذا ما يعرف بامتياز المزارع Frmer's privilege كما يسمح باستخدام الصنف المحمي لأغراض غير تجارية دون دفع أي مقابل للمربي ، مثل تبادل البذور بين المزارعين .

٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي .

ويهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع الأنشطة المتصلة بالبحث العلمي . وقد اشارت المادة ١٥ من اتفاقية اليوبوف ١٩٩١ إلى هذا الاستثناء ضمن الإستثناءات الإلزامية التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية احترامها .

٣- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استبطاط أصناف جديدة .

وتجير بالذكر أن المادة ١٥ من اتفاقية اليوبوف ١٩٩١ قررت وجوب اعتبار الأعمال التي يتم القيام بها بعرض استحداث أصناف نباتية جديدة أعمالا مباحة لا تحتاج للحصول على ترخيص من المربي . وهذا ما يعرف بامتياز المربي breeder's privilege ومن ثم فقد استبعدت المادة ١٩٥ (٣) من القانون المصري أنشطة التربية والتهجين والانتخاب التي تتضمن استخدام الصنف المحمي طالما كان ذلك بهدف استبطاط أصناف جديدة . غير أن من الملاحظ أن القانون المصري لم يقيد هذا الاستثناء عن طريق التوسيع في الحماية لتشمل الأصناف المشقة من الصنف المحمي ، على خلاف المادة ١٤ (٥) من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ .

٤- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب

٥- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيلة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه .

استفاد حق المربي :

٧٤- ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٩٨ من القانون قد أقرت مبدأ الاستفاد الدولي فنصت على أنه : " تستند حقوق المربي على مواد الصنف المحمي إذا طرحت للتداول بمعرفته او بموافقته

خارج جمهورية مصر العربية ن ويحق للغير في هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات .

ويحق للمربي أن يمنع الغير من تصدير الصنف إذا كان التصدير يؤدي إلى إكثار الصنف في بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية . ومع ذلك لا يحق للمربي منع الغير من تصدير الصنف المحمي إلى أي دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك ."

الترخيص الإجباري وتقيد حقوق المربي :

٧٥- وفقا لحكم المادة ١٩٦ من القانون يجوز لمكتب حماية الأصناف النباتية أن يمنح بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارة تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ، وكذلك في حالات امتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمي أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بمارسات منافية للتنافس .

ويستحق المربي تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري وتراعي في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

يجب على المرخص له أن يلتزم بشروط الترخيص الإجباري ، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربي أثناء مدة الترخيص (المادة ١٩٧ من القانون) . وينتهي هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له ويلغي إذا خالف المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص (المادة ١٩٧ من القانون) .

٧٦- كما أجازت المادة ١٩٩ من القانون لوزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٩٦) من هذا القانون - أن يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة وخاصة في الأحوال الآتية :

١- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التروع البيولوجي في جمهورية مصر العربية، أو على القطاع الزراعي فيها ، أو على حياة او صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق لأنشطة الزراعية المحلية ، أو إذا ظهر له استخدام يتافق مع قيم ومعتقدات المجتمع .

الترام المربي بالكشف عن المواد البيولوجية التي اعتمد عليها في استباط الصنف المراد حمايته :

٧٧- حفاظا على الثروات البيولوجية الموجودة في مصر من الاعتداء عليها واستغلالها في استباط أصناف نباتية جديدة بمعرفة الشركات الأجنبية متعددة القوميات دون حصول جمهورية مصر العربية على أي مقابل فقد أوجبت المادة ١/٢٠٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على المربي الكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستباط الصنف النباتي الجديد ، ويشترط لتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية أن يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصري . ويتفق هذا الحكم مع اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢ ، واتفاقية المصادر الجينية للنبات في مجال الأغذية والزراعة التي أبرمت في ٣ نوفمبر ٢٠٠١ بإشراف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

ووفقا للمادة ٢٠٠ فقرة ٢ يمتد الترام المربي بالكشف الى المعلومات التراثية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية التي يكون المربي قد اعتمد عليها في جهوده لاستباط هذا الصنف النباتي الجديد .

كما يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استباط اصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل ، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من انجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصري الذي استفاد منه ذلك المربي وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (مادة ٢٠٠ فقرة ٣).

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية والبلدية منها .
(مادة ٢٠٠ فقرة ٤).

[نهاية الوثيقة]